محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 25

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 4 يونيو 2025

القضية رقم: CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها الأولى

و

توماس فيوتريل

المُدّعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدّعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدّعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدّعى عليها الخامسة

و

مارك رعيدي

المُدّعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدّعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق

المُدّعى عليها الثامنة

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. قُبل طلب المُدّعية بتعديل لائحة دعواها دون إصدار أمر بخصوص التكاليف.

2. تُلزم المُدّعى عليها الأولى بدفع المبالغ التالية للمُدّعية:

   i. 1,561,205 ريالات قطرية.

   ii. 493,418 ريالاً قطريًا.

   iii. 361,188 ريالاً قطريًا.

3. تُلزم المُدّعى عليها الأولى بدفع التكاليف التي تكبدتها المُدّعية في متابعة دعواها بدفع هذه المبالغ، على أن يُحددها رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليها بين الطرفين.

4. تمت الموافقة على طلب المُدّعية بمنح الإذن بوقف الإجراءات ضد المُدّعى عليهما الرابعة والسابعة دون إصدار أمر بخصوص التكاليف.

الحُكم

1. تأسست المُدّعية في هذه القضية، شركة أمبيربيرج ليمتد، في جزر العذراء البريطانية. والمُدّعى عليها الأولى، شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م (**"شركة برايم"**)، كيان تأسس وتم ترخيصه لمزاولة الأعمال التجارية لدى مركز قطر للمال. وقد بدأت الإجراءات في هذه القضية في 11 نوفمبر 2023 عندما رفعت المُدّعية دعوى ضد ثمانية مُدّعى عليهم. وتجاوزت صحيفة الدعوى في نسختها الأصلية 49 صفحة. وتعلقت الدعوى بالنزاعات بين المُدّعية ومختلف المُدّعى عليهم الناشئة عن استحواذ المُدّعية على أسهم واستثمارات كبيرة في شركة برايم خلال الفترة بين نوفمبر 2019 وأغسطس 2022.

2. منذ البداية، كانت صحيفة الدعوى مُعقّدة وبها تكرارات وصعبة الفهم. كما كانت تنطوي على آثار تعديلات لاحقة تكاد تجعلها غير مفهومة. ولكن، كما تبين لاحقًا، يقتصر النزاع الحالي على الدعاوى المُقامة ضد شركة برايم

وحدها، ويستند إلى أسباب صِيغت في صحيفة دعوى مُعدّلة ومُبسّطة. وبناءً على ذلك، يُمكن حصر الوقائع الأساسية في تلك الضرورية تمامًا للفهم الصحيح لاستنتاجي بشأن هذه النزاعات المتبقية.

المعلومات الأساسية

3. وفقًا لصحيفة الدعوى في صيغتها الأصلية، كان أساس قضية المُدّعية المُقامة ضد المُدّعى عليهم الثمانية هو كالتالي:

i. في جميع الأوقات ذات الصلة، كانت شركة برايم مرخصة بموجب رخصة لمزاولة أعمالها باعتبارها وسيط تأمين في مركز قطر للمال. وبناءً على ذلك، كانت تخضع للوائح ومتطلبات هيئة تنظيم مركز قطر للمال بشكل عام، وتلك المتعلقة بوسطاء أو سماسرة التأمين بشكل خاص.

ii. السيد رودولفس فايس هو المساهم الوحيد في المُدّعية، وكان يتصرف نيابةً عنها في جميع الأوقات. وفي 12 ديسمبر 2019، أبرم السيد فايس، نيابةً عن المُدّعية، اتفاقية شراء أسهم، وافقت بموجبها المُدّعية على الاستحواذ على 100% من الأسهم المصدرة في شركة برايم. ولم تكن شركة برايم نفسها طرفًا في اتفاقية شراء الأسهم.

iii. خلال المفاوضات التي سبقت اتفاقية شراء الأسهم، مثَّلَ شركة برايم المُدّعى عليه الثالث، السيد توماس بيريرا، وقدم إقرارات للسيد فايس بشأن الوضع المالي للمُدّعى عليها الأولى وعلاقتها بهيئة تنظيم مركز قطر للمال.

iv. وقد تبيّن زيف هذه الإقرارات، إذ لم يُفصح السيد بيريرا عن دين مستحق من شركة برايم للسيدة أيكان ريتشاردز وقدره 100,000 جنيه إسترليني، وأن الشركة كانت في الواقع خاضعة لإجراءات قانونية من جانب السيدة ريتشاردز. كما لم يُفصح السيد بيريرا للسيد فايس عن خضوعه، بصفته الرئيس التنفيذي لشركة برايم، للتحقيقات وأنه غُرِّم لاحقًا من هيئة تنظيم مركز قطر للمال بسبب تهم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

v. وقد حثت هذه الإقرارات الكاذبة السيد فايس ممثل المُدّعية على إبرام اتفاقية شراء الأسهم، وإقراض شركة برايم وتقديم مبالغ طائلة لها قبل إبرام اتفاقية شراء الأسهم وبعدها، وضخ استثمار رأسمالي كبير في شركة برايم.

vi. بالإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن هذه الإقرارات الكاذبة، كانت شركة برايم ملزمة بواجب العناية تجاه المُدّعية بصفتها مستثمرًا ومساهمًا امتثالاً للوائح هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وكان المُدّعى عليهم من الثاني إلى السادس، بصفتهم أعضاء مجلس إدارة وموظفين كبار في شركة برايم، ملزمين بواجبات قانونية، ومن ثمَّ كانوا ملزمين بواجب عناية مماثل تجاه المُدّعية بصفتها مستثمرًا ومساهمًا امتثالاً للوائح هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

vii. وقد تصرفت شركة برايم والمُدّعى عليهم من الثاني إلى السادس بشكلٍ مخالف لهذه الواجبات. ونتيجة لذلك، تكبدت المُدّعية خسارةً سعت إلى استردادها من المُدّعى عليهم من الأولى إلى السادس، مجتمعين ومنفردين.

viii. أما في ما يخص المُدّعى عليها السابعة، فقد ادّعت المُدّعية، بصفتها الشركة الأم لشركة برايم، أنها قد تعهدت بالوفاء بالتزامات شركة برايم. أما المُدّعى عليها الثامنة، فقد رُفِعَت دعوى قضائية ضدها بشأن مسؤوليات شركة برايم بصفتها شركة تأمين المسؤولية المهنية للأخيرة.

4. ويبين التسلسل التاريخي الإجرائي للقضية أنه في هذه الأثناء، تم رفض الدعاوى المُقامة ضد المُدّعى عليهم الأفراد، واحدًا تلو الآخر، لأسباب مختلفة. وبناءً على ذلك، رُفضت الدعاوى المرفوعة ضد المُدّعى عليهما الثاني والثالث لعدم امتثال المُدّعية لأمر صادر عن هذه المحكمة بتقديم ضمانات لتغطية تكاليفهما؛ كما رُفضت الدعاوى المُقامة ضد المُدّعى عليهما الخامسة والسادس لعدم الاختصاص؛ ورُفضت الدعوى المرفوعة ضد المُدّعى عليها الثامنة بناءً على طلب حكم مستعجل على أساس أنه لم يكن لدى المُدّعية أي أمل في النجاح في دعواها.

5. وبناءً على ذلك، عندما سُجِّلت القضية في النهاية لجلسة عن بُعد يوم الأحد 25 مايو 2025، لم يتبقَّ سوى ثلاثة مُدّعى عليهم. وهم: شركة برايم، بصفتها المُدّعى عليها الأولى، والسيدة سعاد ناصر غازي، بصفتها المُدّعى عليها الرابعة، والمجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م، بصفتها المُدّعى عليها السابعة. ولكن قبل الجلسة بفترة وجيزة، قدّمت المُدّعية طلبًا لتعديل لائحة دعواها من خلال جملة أمور منها سحب دعواها المُقامة ضد المُدّعى عليهما الرابعة والسابعة. وبما أن هذين المُدّعى عليهما لم يحضرا جلسة الدفاع المناسبة، لم أجد أي سبب يمنع إصدار الأمر المطلوب بسحب الدعاوى المرفوعة ضدهما دون إصدار أمر بالتكاليف.

6. قبل الجلسة، كان السيد فايس ممثلاً شخصيًا للمُدّعية في هذه الإجراءات. ومع كامل الاحترام، يتضح جليًا أنه لا يملك أي تدريب قانوني من الطريقة المعقدة والمربكة التي عرض بها قضية المُدّعية في صحيفة الدعوة. وفي الجلسة، كان المحامي السيد أوليفر ماكنتي، الذي كُلّف من قِبل شركة إيفرشيدز ساذرلاند (الدولية) ذ.م.م (الدوحة، قطر)، ممثلاً للمُدّعية لأول مرة. إلى جانب إسقاط الدعاوى المرفوعة ضد المُدّعى عليهما الرابعة والسابعة، كان التعديل المطلوب يهدف بوضوح أولاً إلى توضيح أسباب دعوى المُدّعية ضد شركة برايم، وثانيًا إلى تبرير الادعاء بأن هذه المحكمة مختصة بمنح التعويض المطالَب به ضد شركة برايم. ورغم تأخر طلب التعديل، فقد قررتُ قبوله. أولاً، لأن شركة برايم لم تُدلِ بشهادة دفاع، ومن ثم فإنه من الصعب جدًا أن يُعتد بدفعها بوقوع ضرر. ثانيًا، لأنني أعتقد أن عناصر القضية التي تعتمد عليها المُدّعية حاليًا موجودة في لائحة الدعوى بصيغتها الحالية، وإن كانت قد صيغت بطريقة ملتبسة وغير مباشرة.

7. وتُعوّل المُدّعية دعمًا لدعواها على إفادة شاهد أدلى بها السيد رودولف فايس. ونظرًا إلى عدم حضور شركة برايم، ومن ثمَّ عدم تقديمها رواية مقابلة، يُنظَر إلى المسألة على أساس قبول رواية السيد فايس للوقائع ما لم تكن غير قابلة للإثبات بحيث تُرفَض رفضًا قاطعًا.

8. يتعلق الجزء الأول من الدعوى بسداد مبلغين، هما 493,418 ريالاً قطريًا و361,188 ريالاً قطريًا، يُزعَم أنهما مُنحا لشركة برايم لتمكينها من تسوية ديونها. وبالرغم من عدم وجود أي ادعاء في لائحة الدعوى أو إفادة الشاهد من السيد فايس بأن شركة برايم قد تعهدت بسداد هذه السُلف، فمن الممكن في رأيي الشخصي استنتاج هذا التعهد ضمنًا بموجب المادة 53 من لوائح عقود مركز قطر للمال، مما يُثبت إبرام اتفاقية قرض. وفضلاً عن ذلك، أعتقد أنه يُمكن التسليم بثقةٍ بأن لهذه المحكمة اختصاصًا قضائيًا لإصدار أمر بسداد هذه القروض، نظرًا إلى نشوء هذا الأمر من نزاع تعاقدي ناشئ عن اتفاقيات القروض، إذ يكون أحد طرفي العقد كيانًا مُؤسسًا لدى مركز قطر للمال (شركة برايم)، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 8.3ج/3 من قانون مركز قطر للمال رقم 7 لسنة 2005، مقروءًا بالاقتران مع المادة 9.1.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**).

9. ويتعلق الجزء الثاني من الدعوى باسترداد مساهمة المُدّعية في رأس مال شركة برايم، والبالغة 1,561,205 ريالات قطرية. وهي ليست دعوى قائمة على عقد. وإنما هي دعوى صِيغت في إطار المسؤولية التقصيرية. ولا يوجد نص في قانون مركز قطر للمال بشأن المسؤولية التقصيرية. ومع ذلك، تستمد المحكمة سلطة التعامل مع مسائل من هذا النوع من المادة 10.3 من القواعد التي تنص على أنه "*يجوز للمحكمة منح كافة أوجه الانتصاف والأوامر التي قد تكون مناسبة وعادلة، وفقًا للهدف الأساسي المنصوص عليه في القسم 4 أعلاه.*"

10. وبناءً على الأدلة التي قدمتها شركة برايم التي لم تُنازَع، فإن التصريحات المضللة المتعمدة وعدم الإفصاح من جانب السيد بيريرا يرقيان إلى مرتبة الاحتيال، مما يُشكل بوضوح خطأً يستوجب المقاضاة. وتتمثل الادعاءات الإضافية التي استندت إليها المُدّعية في أن المُدّعية التي يمثلها السيد فايس، قد أُغريَت، بسبب هذه الأفعال الاحتيالية المتمثلة في التصريحات المضللة وعدم الإفصاح، بتقديم مساهمات رأسمالية لشركة برايم بمبلغ إجمالي وقدره 1,561,205 ريالات قطرية، وهو المبلغ الذي خسرته الآن.

11. ويتمثل ادعاء المُدّعية أيضًا في أن السيد بيريرا كان موظفًا طيلة الوقت لدى شركة برايم، وأنه ارتكب هذه الأخطاء في سياق ونطاق عمله. وجميع هذه الادعاءات الواقعية لا يوجد عليها خلاف بالقدر ذاته. ويترتب على ذلك، من الناحية القانونية، أن شركة برايم مسؤولة بالنيابة عن هذه الخسائر الناتجة عن سلوك السيد بيريرا الخاطئ بموجب المادة 11(1) من لوائح العمل المتبعة لدى مركز قطر للمال (بصيغتها المعدلة) التي تنص على أن "*صاحب العمل مسؤول عن أي فعل يقوم به الموظف في أثناء عمله.*"

12. وبناءً على الوقائع غير المُتنازع عليها، فإنني مقتنع بأن المُدّعية قد أثبتت دعواها ضد شركة برايم لاسترداد مساهماتها الرأسمالية. وتكمن المشكلة في الاختصاص القضائي. وكما أوضحت هذه المحكمة في مناسبات عديدة، فهي كيان قانوني. إذ يقتصر اختصاصها القضائي على أحكام النظام الأساسي الذي أوجدها، والمنصوص عليه في المادة 8.3 ج من قانون مركز قطر للمال. وتأسيسًا على ادعائها بأن هذه المحكمة مختصة بقبول دعواها ضد شركة برايم، التي تندرج تحت نطاق المسؤولية التقصيرية، فقد استندت المُدّعية إلى المادة 8.3 ج/3. وتمنح هذه المادة، كما هو معلوم، المحكمة الاختصاص في ما يتعلق بـ "*المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ بين الكيانات المُنشأة في المركز والمقاولين والعاملين لديها، تتم إحالتها إلى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك*".

13. لكن هذا الادعاء يصطدم مباشرةً بمشقة ظاهرة، ألا وهي أنه بالرغم من أن شركة برايم كيان تأسَّس في مركز قطر للمال، فإن الدعوى لا تنشأ عن عقد مبرم بين الطرفين. ومع الإقرار بصحة ذلك، فإن حُجة المُدّعية كانت أنه وفقًا للتفسير الصحيح للمادة 8.3 ج/3، فإن هذا ليس شرطًا. ووفقًا للحُجة المطروحة، فإن الشرط هو ليس أن تنشأ الدعوى عن عقد بين الطرفين. وإنما الشرط، وفقًا لحجة المُدّعية، يكمن في (1) علاقة تعاقدية بين كيان مركز قطر للمال والطرف الآخر في النزاع؛ و(2) صلة بين تلك العلاقة التعاقدية والنزاع.

14. وقد سعت المُدّعية دعمًا لحجتها إلى الاعتماد على الأقوال التالية الصادرة عن اللورد هاملتون نيابةً عن هذه المحكمة في *قضية عبد الله جاسم التميمي ضد هيئة مركز قطر للمال وأكاديمية قطر للمال والأعمال ذ.م.م* QIC (F) 9 [2018] في الفقرة 10، إذ قال، بالإشارة إلى معنى المادة 8.3 ج/3:

> *لا خلاف على أن أكاديمية قطر للمال والأعمال "كيان مُنشأ في مركز قطر للمال" وأن المُدّعي موظف فيها. ويزعم السيد جفري (نيابةً عن المُدّعى عليهما) أن عبارة "النزاعات المدنية والتجارية" الواردة في هذا البند الفرعي تقتصر على النزاعات التعاقدية. ولا يفرض البند الفرعي نفسه أي قيد من هذا القبيل. وفي سياق الصياغة اللغوية المعتادة، يمكن أن ينشأ نزاع مدني بين موظف لسبب آخر غير الإخلال المزعوم بالعقد أو استحقاق مزعوم بموجب عقد، على الرغم من أن العلاقة التعاقدية قد تكون هي الإطار الذي نشأ فيه النزاع. وفضلاً عن ذلك، تقضي المادتان 8.3 ج/1 وج/4 بتنظيم النزاعات المدنية والتجارية، مع تحديدٍ لمصدر النزاع في كلتا الحالتين. ففي ج/1 "الناشئة عن معاملات أو عقود أو ترتيبات أو حوادث..."، وفي ج/4 "الناشئة عن معاملات أو عقود أو ترتيبات". وكلّ من هذه القيود أوسع نطاقًا من "العقود"، وفي حالة ج/3 لا توجد كلمات مُقيّدَة. وبالرغم من أن الفقه القانوني لمركز قطر للمال ربما لم يتطور، على الأقل حتى الآن، بما يسمح بتحديد النزاعات غير التعاقدية بين صاحب العمل والموظف بوضوح التي قد تندرج ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة ج/3، فإننا لسنا مقتنعين بأن الصياغة القانونية تفرض التقييد المُحتَّج به.*

15. تنشأ العلاقة التعاقدية بين الطرفين التي تستند إليها المُدّعية من النظام الأساسي لشركة برايم، الذي ينص، وفقًا للمادة 51(1) من لوائح شركات مركز قطر للمال، على ما يلي:

> *مع مراعاة أحكام هذه اللوائح، يُلزم النظام الأساسي، عند تسجيله لدى مكتب تسجيل الشركات، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأعضائها بنفس القدر كما لو كان قد تم توقيعه من قِبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكل عضو فيها، ويتضمن تعهدات من جانب الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكل عضو بمراعاة جميع أحكام النظام الأساسي.*

16. في ظاهر الأمر، وفي غياب أي حجة تُخالف ذلك، أعتقد أنه من الصواب القول بأن النظام الأساسي لشركة برايم يُشكل عقدًا ضمنيًّا بين الشركة والمُدّعين، بصفتهم مساهميها. وأتفق أيضًا مع الرأي القائل بأنه، استنادًا إلى قضية *التميمي*، الذي أجد نفسي متفقًا معه بكل احترام، فإن المادة 8.3/ج من قانون مركز قطر للمال لا تقتصر على النزاعات الناشئة عن عقد بين الطرفين. ومن ناحية أخرى، لا أعتقد أن مجرد وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين يُخوّل المحكمة الاختصاص للفصل في نزاع ناشئ عن سبب لا علاقة له تمامًا بهذا العقد، مثل حادث سيارة. وفي رأيي، يجب أن ينشأ النزاع، كما وردَ في قضية *التميمي*، في سياق العلاقة التعاقدية. ومن المُرجّح أن يُبتُّ في مسألة ما إذا كان النزاع مرتبطًا ارتباطًا كافيًا بالعقد لتبرير ممارسة الاختصاص على أساس كل حالة على حدة.

17. بناءً على وقائع هذه القضية، أرى، مرةً أخرى في غياب أي حجة مقابلة، أن المُدّعية مُحقّة في قولها بأن الصلة السببية بين العلاقة التعاقدية المُستند إليها والنزاع وثيقة الصلة بما يكفي لمنح المحكمة الاختصاص بموجب المادة 8.3 ج/3. وبناءً على الوقائع غير المتنازع عليها، فقد دُعِيت المُدّعية إلى إبرام العقد المفترض المُستنَد إليه ودفع المساهمة الرأسمالية التي تسعى لاستردادها بالتزوير الاحتيالي الذي يُشكل أساسَ دعواها. وفي ظل هذه الظروف، أرى أن لهذه المحكمة اختصاصًا بمنح الانتصاف المطلوب.

18. قدَّمَ السيد فايس مطالبة أخرى بمبلغ 365,000 ريال قطري في إفادة الشاهد الخاصة به للأسباب التالية:

نظرًا إلى جميع المشكلات التشغيلية في أعمال المُدّعى عليها، لم يُسمح لي، بصفتي موظفًا لدى المُدّعية، بمغادرة دولة قطر. وطلب موظفو المُدّعى عليها إصدار "مبلغ تأمين" لمدير المُدّعى عليها لضمان عودتي إلى الشركة في دولة قطر. ودفعت شركة أمبيربيرج مبلغ تأمين وقدره 365,000 ريال قطري للسيد الطويل (الملحق 21)، الذي زُعِمَ لاحقًا أنه قال إنه أودع الأموال في حساب الشركة عبر طرف خارجي عند تغيير المساهمين في أغسطس 2021. ولم تُرد هذه الأموال (لا لي شخصيًّا ولا لشركة أمبيربيرج).

19. وفي رأيي، وكما أقرّ محامي المُدّعية في مرافعته، فإن هذه الادعاءات، حتى وإن لم يُطعَن فيها، لا تُشكل أساسًا كافيًا للحكم. لذا، سيتم رفضها.

20. وأخيرًا، ثمّة مطالبة بتكاليف قانونية بمبلغ إجمالي وقدره 974,053 ريالاً قطريًا، وقد دافع عنها السيد فايس في إفادة شهادته بناءً على الأسس التالية:

لم تكن المسائل المتعلقة بشؤون المُدّعى عليها فوضوية فحسب، بل تبين بشكلٍ منهجي أن إفصاحات دقيقة عن معلومات أساسية ومهمة لم تُكشَف لي مطلقًا. وطُلب من المُدّعية اتخاذ إجراء قانوني ضد البائعين. وخلال هذه الإجراءات، تبيّن أيضًا أن المُدّعى عليها قد وقّعت اتفاقية شراء الأسهم، إذ أدرجَ أحد المساهمين (ويُدعى السيد إيفنسون) توقيعه بمعرفة عضو آخر في لجنة حوكمة الشركات التابعة للمُدّعى عليها لتسهيل هذه المعاملة. ورغم أن المُدّعية قد نجحت في الحصول على تعويضات رمزية لإثبات الإخلال بالعقد، فقد تكبدت تكاليف قانونية كان من الممكن تجنبها كلّيًا بسبب تضليل موظفي المُدّعى عليها في المقام الأول. ويمكن تلخيص النفقات القانونية على النحو التالي:

أ. 230,000 ريال قطري - إجراءات قضائية؛

ب. 290,100 ريال قطري - إجراءات تحديد المسؤولية؛

ج. 219,797 ريالاً قطريًا - إجراءات تقدير التعويض - تقرير الخبير؛

د. 118,838.50 ريالاً قطريًا - أوامر مؤقتة (تجميد/أوامر تكاليف)؛

ه. 3,737 ريالاً قطريًا - أمر دفع لمساهم المُدّعى عليها (676.00 جنيه إسترليني)؛

و. 111,581 ريالاً قطريًا - تكاليف قانونية متعلقة بالاستئناف.

تبلغ قيمة الضرر الكلي الناجم عن المصاريف القانونية 974,053 ريالاً قطريًا.

21. ومرة أخرى، أرى أن الدافع غير كافٍ لتبرير الحكم المطلوب. وبناءً على ذلك، سيتم رفضه أيضًا.

22. وفي ما يتعلق بتكاليف هذه الإجراءات، فلا أرى أي سبب يمنع تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 33.2 من قواعد المحكمة، وهو أن للطرف الفائز الحق في الحصول على التكاليف التي تكبدها. وبالرغم من أن جهود المُدّعية لم تُكلل بالنجاح في جميع مطالباتها، أعتقد أن نجاحها إجمالاً قد ثبت.

23. هذه هي أسباب الأمر القضائي الذي أقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثَّلَ المُدّعية السيد أوليفر ماكنتي المحامي (كينغز تشامبرز، مانشستر، المملكة المتحدة)، بتفويض من شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).

لم يتم تمثيل المدعى عليهم ولم يمثلوا أمام المحكمة.